المادة 9

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1442 (20 أبريل 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان

وسياسة المدينة،

الإمضاء : نزهة بوشارب

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2410.19 صادر في 29 من صفر 1441 (28 أكتوبر 2019) بتحديد أشكال وكيفيات المصادقة على مشاريع التجميع الفلاحي ومنح شهادات التجميع الفلاحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الداخلية،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 04.12 المتعلق بالتجميع الفلاحي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.15 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، ولا سيما المواد 4 و5 و9 و10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.490 الصادر في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012) لتطبيق القانون رقم 04.12 المتعلق بالتجميع الفلاحي، ولا سيما المادة 2 منه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.490، يجب على المجمِّع إيداع طلب المصادقة على مشروعه المتعلق بالتجميع الفلاحي، مقابل وصل، لدى :

- المديرية الجهوية للفلاحة التي توجد استغلاليات المجمَّعين ضمن مجال نفوذها الترابي ؛

- المديرية الجهوية للفلاحة التي توجد ضمن مجال نفوذها الترابي استغلاليات أكبر عدد من المجمَّعين في حالة تواجدها بجهات مختلفة ؛

- المديرية الجهوية للفلاحة التي توجد وحدة التثمين ضمن مجال نفوذها الترابي، عندما ينجز مشروع التجميع الفلاحي حول وحدة التثمين المذكورة.

يعتبر مكان إيداع الطلب بمثابة مكان توطين المشروع.

يرفق طلب المصادقة على مشروع التجميع الفلاحي السالف الذكر بملف يتضمن الوثائق التالية :

1 - الوثائق المتعلقة بتحديد هوية المجمِّع :

- **بالنسبة للأشخاص الذاتيين** : نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف ؛
- **بالنسبة للأشخاص الاعتباريين** : نسخة من النظام الأساسي، وكذا نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لممثلها القانوني.

2 - بطاقة تتعلق بمشروع التجميع الفلاحي تتضمن :

- السلسلة المعنية بمشروع التجميع الفلاحي ؛

- الجهة أو الجهات المعنية بمشروع التجميع الفلاحي ؛

- عناصر تحديد الاستغلاليات المستغلة من قبل المجمِّع والمعنية بالمشروع، لا سيما موقعها ومساحتها أو عدد رؤوس القطيع أو عدد خلايا النحل، حسب الحالة ؛

- أهداف المشروع، لا سيما عدد الفلاحين المراد تجميعهم والمساحة أو عدد رؤوس القطيع أو عدد خلايا النحل المراد تجميعها، حسب الحالة، والمردودية أو الإنتاجية المتوقعة ؛

- المؤهلات التقنية والتدبيرية للمجمِّع ؛

- الاستثمار التوقعي للمشروع، وعند الاقتضاء، جدوله الزمني ؛

- وصف دور المجمِّع لفائدة المجمَّعين، خاصة فيما يتعلق بالمساعدة والتأطير التقني وتسويق الإنتاج ؛

- الفرص التي يتيحها المشروع من الناحية التقنية والاقتصادية واللوجستيكية.

3 - قائمة المجمَّعين المنخرطين في مشروع التجميع الفلاحي تتضمن البيانات المتعلقة بتحديد هويتهم، والإقليم والجماعة التي توجد بها استغلالياتهم المعنية بمشروع التجميع الفلاحي ؛

4 - مشروع عقد التجميع الفلاحي الذي سيبرم بين المجمِّع والمجمَّعين. ويجب أن يستجيب مشروع العقد للشروط المنصوص عليها في المادتين 9 و10 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 04.12.

إذا كان مشروع التجميع الفلاحي يتمحور حول وحدة للتثمين، وجب أن تتضمن، أيضا، بطاقة المشروع عناصرَ تحديد موقع هذه الوحدة ونوعها وطبيعتها وكذا طاقتها الاستيعابية.

إذا كانت وحدة التثمين قد تم إنشاؤها، وجب الإدلاء بنسخة من الاعتماد أو الترخيص على المستوى الصحي المطابق.

إذا كانت وحدة التثمين في طور الإنشاء، وجب الإدلاء بنسخة من كل الوثائق الضرورية لإنشاء الوحدة المذكورة المسلمة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

تقوم لجنة تقنية يرأسها المدير الجهوي للفلاحة للمديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطين المشروع أو ممثله وتتكون، على الأقل، من ممثلي المصالح المعنية بمشاريع التجميع الفلاحي المدرجة في جدول الأعمال، بدراسة الملفات وتبت في شأن المصادقة على المشاريع.

يمكن لرئيس اللجنة التقنية أن يدعو لحضور اجتماعاتها كل شخص يرى فائدة في حضوره، اعتبارا لمعارفه أو كفاءاته في المجالات التي تشملها مشاريع التجميع الفلاحي.

يحدد تأليف اللجنة وكيفيات سير عملها بمقرر للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 3

تجتمع اللجنة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، بدعوة من رئيسها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، حسب طلبات المصادقة على مشاريع التجميع الفلاحي المودعة.

يشكل كل اجتماع تعقده اللجنة موضوع محضر.

يجب تعليل كل قرار يتعلق بالمصادقة على مشروع التجميع الفلاحي المعني وأن يُبلغه المدير الجهوي للفلاحة إلى المجمِّع بكل وسيلة تثبت التوصل داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ اجتماع اللجنة التي قامت بدراسة طلبه.

المادة 4

من أجل المصادقة على مشاريع التجميع الفلاحي، تتحقق اللجنة التقنية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، علاوة على دراسة الوثائق المكونة للملف المرفق بالطلب، مما يلي :

- استيفاء مشروع التجميع الفلاحي للعدد الأدنى المطلوب للمجمَّعين المنصوص عليه في الملحق رقم ا بهذا القرار المشترك ؛
- ألا تتجاوز مساحة الاستغلاليات أو عدد رؤوس القطيع أو عدد خلايا النحل التابعة للمجمّع، حسب الحالة، نسبة 50% من المساحة أو عدد رؤوس القطيع أو عدد خلايا النحل الإجمالية المعنية بمشروع التجميع الفلاحي.

المادة 5

في حالة المصادقة على مشروع التجميع الفلاحي ومن أجل الحصول على شهادة التجميع المطابقة، يجب على المجمِّع أن يتمم ملفه في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بمقرر المصادقة المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، بالوثائق التالية :

1 - القائمة النهائية للمجمَّعين، يوقع عليها المجمِّع، تتضمن بيانات تحديد هوياتهم، والإقليم والجماعة التي توجد بها استغلالياتهم الفلاحية، مع بيان المساحة أو عدد رؤوس القطيع أو عدد خلايا النحل المجمَّعة، حسب الحالة، وكذا بنسخة رقمية للقائمة المذكورة ؛

2 - نسخة من كل عقد للتجميع الفلاحي يتم إبرامه مع المجمَّعين ترفق بنسخة من البطاقة الوطنية للتعريف للمجمَّع، بالنسبة للأشخاص الذاتيين، وبنسخة من النظام الأساسي بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، وكذا بنسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لممثلهم القانوني. ويجب أن تكون عقود التجميع موقعا ومصادقا عليها بالنسبة للأشخاص الذاتيين وموقعا عليها ومختومة بالنسبة للأشخاص الاعتباريين. ويجب ألا تقل مدة هذه العقود عن خمس (5) سنوات ؛

3 - بطاقة المشروع النهائية المنصوص عليها في البند 2) من المادة الأولى أعلاه، كما تمت المصادقة عليه من قبل اللجنة التقنية، موقع عليها من طرف المجمِّع ومصادق عليها من قبل رئيس اللجنة التقنية المذكورة.

تُودع الوثائق المشار اليها أعلاه، مقابل وصل، لدى المديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطين المشروع، التي تقوم بدراسة الطلب وفق الآجال وحسب الكيفيات المحددة بموجب دورية الوزير المكلف بالفلاحة المنصوص عليها في المادة 10 أدناه.

إذا تبين خلال دراسة الطلب أن وثيقة واحدة أو أكثر من الوثائق ناقصة أو غير مطابقة، تخبر المديرية الجهوية للفلاحة المعنية المجمِّعَ بذلك بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك داخل أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الوثائق المشار إليها أعلاه. يتوفر المجمِّع على أجل شهر واحد (1) يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل للإدلاء بالوثائق المطلوبة.

بعد انصرام هذا الأجل وفي حالة عدم الإدلاء بالوثائق المطلوبة، يُرفض الطلب. ويبلغ هذا الرفض معللا إلى صاحب الطلب.

المادة 6

تصادق كل مديرية جهوية للفلاحة معنية بمشروع التجميع الفلاحي على القائمة النهائية للمجمَّعين الذين توجد استغلالياتهم داخل نفوذها الترابي.

ترسل المديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطين المشروع القائمة النهائية للمجمَّعين إلى وكالة التنمية الفلاحية مرفقة بنسخة من محضر المصادقة على المشروع من طرف اللجنة التقنية وشهادة مطابقة ملف مشروع التجميع الفلاحي ونسخة من البطاقة النهائية للمشروع.

المادة 7

تمنح وكالة التنمية الفلاحية لكل مشروع تجميع فلاحي تمت المصادقة عليه وتم تنفيذ الشكليات المنصوص عليها في المواد 4 و5 و6 أعلاه في شأنه رقما تعريفيا وطنيا يلازمه طيلة مدة تنفيذه.

تمسك وكالة التنمية الفلاحية سجلا وطنيا للتجميع الفلاحي تدون فيه جميع مشاريع التجميع الفلاحي. وتقوم بإعداد شهادات التجميع الفلاحي وترسلها في حامل ورقي أو بطريقة إلكترونية إلى المديرية أو المديريات الجهوية للفلاحة المعنية قصد تسليمها للمجمّع والمجمَّعين المعنيين، طبقا للشكليات المحددة بدورية الوزير المكلف بالفلاحة المنصوص عليها في المادة 10 أدناه.

المادة 8

إذا تم فسخ عقد واحد أو أكثر من عقود التجميع الفلاحي أو انخرط مجمَّعون جدد في مشروع التجميع الفلاحي، بعد تسليم شهادات التجميع الفلاحي، وجب على المجمّع أن يخبر بذلك المديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطين المشروع. ويرفق هذا الإخبار بالمستندات التي تثبت فسخ العقد أو بالمستندات المطلوبة المنصوص عليها في البند 2) من المادة 5 أعلاه بالنسبة للمنخرطين الجدد.

عندما يتعلق الأمر بانخراط مجمَّعين جدد، لا يمكن للمجمّع إيداع طلبه سوى مرتين في السنة.

تخبر المديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطين المشروع بذلك وكالة التنمية الفلاحية. ويرفق هذا الاخبار بقائمة المجمَّعين الذين تم فسخ عقودهم أو قائمة المجمَّعين الجدد، حسب الحالة.

تقوم وكالة التنمية الفلاحية بتحيين السجل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه وإرسال القائمة المحينة للمجمَّعين إلى المديرية أو المديريات الجهوية للفلاحة المعنية.

يتم إعداد وإرسال شهادات التجميع الفلاحي للمجمَّعين الجدد طبقا لمقتضيات المادة 7 أعلاه.

عندما يقل عدد المجمَّعين عن العدد الأدنى المطلوب بموجب الملحق رقم I بهذا القرار المشترك، تصبح شهادات التجميع الفلاحي المسلمة للمجمّع والمجمَّعين لاغية. وتخبر وكالة التنمية الفلاحية المديرية أو المديريات الجهوية للفلاحة المعنية بالمشروع بذلك التي تعمل على إخبار المجمّع والمجمَّعين المعنيين.

المادة 9

يجب إيداع كل طلب يرمي إلى تعديل عنصر واحد أو أكثر من العناصر المكونة لمشروع التجميع الفلاحي غير المدرجة في بطاقة المشروع المشار إليها في البند 2) من المادة الأولى أعلاه، من طرف المجمّع لدى المديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطين المشروع.

تتم المصادقة على التعديلات المطلوبة وتسليم شهادات التجميع الفلاحي ذات الصلة وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها بالنسبة للمصادقة على المشروع الأولي ومنح الشهادات المعنية.

المادة 10

تحدد بدورية للوزير المكلف بالفلاحة آجال وكيفيات معالجة الملفات المتعلقة بمشاريع التجميع الفلاحي من قبل المصالح المعنية وكذا كيفيات إخبار ومنح شهادات التجميع الفلاحي للمجمّع والمجمَّعين.

المادة 11

ينسخ القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3073.14 الصادر في 12 من ذي القعدة 1435 (8 سبتمبر 2014) بتحديد أشكال وكيفيات المصادقة على مشاريع التجميع الفلاحي وتسليم شهادات التجميع الفلاحي، كما تم تغييره وتتميمه.

تظل شهادات التجميع الفلاحي المسلمة في إطار القرار المشترك السالف الذكر رقم 3073.14 صالحة إلى غاية انتهاء مدة صلاحيتها.

في تاريخ نشر هذا القرار المشترك :

- تظل مشاريع التجميع الفلاحي المصادق عليها في إطار القرار المشترك السالف الذكر رقم 3073.14 والتي لم يتم بعد منح شهادات التجميع الفلاحي الخاصة بها، خاضعة لمقتضيات القرار المشترك المذكور رقم 3073.14 ؛
- تخضع طلبات المصادقة على مشاريع التجميع الفلاحي المودعة والتي لم تتم المصادقة عليها بعد لمقتضيات هذا القرار المشترك.

المادة 12

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1441 (28 أكتوبر 2019).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

*

* *

ملحق

بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2410.19 الصادر في 29 من صفر 1441 (28 أكتوبر 2019) بتحديد أشكال وكيفيات المصادقة على مشاريع التجميع الفلاحي ومنح شهادات التجميع الفلاحي

معايير الأهلية للمصادقة على مشاريع التجميع الفلاحي

السلاسل	العدد الأدنى للمجمَّعين (*)
السلاسل النباتية:	
الحوامض	25
الزيتون	30
الأشجار المثمرة	15
العنب	15
نخيل التمر	40
زراعات الخضروات	10
الفواكه الحمراء	10
الحبوب الخريفية (القمح الصلب والقمح اللين والشعير)	40
الحبوب الربيعية (الأرز، والذرة)	الأرز : 50
	الذرة : 50
القطاني	40
الزراعات الزيتية	50
الزراعات السكرية	(**)
بذور الحبوب	30
بذور البطاطس	10
بذور القطاني	20
بذور الزراعات الزيتية	20
الحوامض البيولوجية	7
الزيتون البيولوجي	10
زراعات الخضروات البيولوجية	7
الأركان	50
الزعفران	20
الورود العطرية	20
السمسم	20
الخروب	10
الكمون	10

السلاسل	العدد الأدنى للمجمَّعين (*)
النباتات العطرية والطبية المزروعة	10
الصبار	20
السلاسل الحيوانية :	
الأبقار و/أو الأغنام و/ أو الماعز (اللحوم الحمراء)	50
الإبل (اللحوم الحمراء)	30
الأبقار (حليب)	50
الماعز (حليب)	50
الإبل (حليب)	20
الدواجن (لحوم الدواجن)	20
الدواجن (البيض)	8
تربية النحل	30

(*) : في حالة وجود تعاونية واحدة أو أكثر ضمن المجمَّعين، يؤخذ عدد منخرطي هذه التعاونية أو التعاونيات بعين الاعتبار في حساب العدد الأدنى للمجمَّعين.

***(**) : يحدد*العدد الأدنى للمجمَّعين حسب الجهة بالنسبة للزراعات السكرية في الجدول التالي:**

الجهة	العدد الأدنى للمجمَّعين
الرباط-سلا-القنيطرة	
- الشمندر السكري	3000
- قصب السكر	2000
طنجة-تطوان-الحسيمة	
- الشمندر السكري	1000
- قصب السكر	1000
الدار البيضاء-سطات (الشمندر السكري)	3000
بني ملال-خنيفرة (الشمندر السكري)	3000
الشرق (الشمندر السكري)	500